المعتمد ومثله ما تنا سلموا بطنا بعد بطن خلافا للسبكي وقبل المزيد
فيه بطنا بعد بطن للترتيب وعلى الاول ففارق ما هنا ما ياتي في
الطلاق ان طلقة بعدها طلقة او قبل او قبلها طلقة تقع به
واحدة في غير موطوة وثنتان متعاقبتان في موطوة بان ما هنا تقدم
عليه ما هو صريح في التسوية والعقبية بالبعدية ليس صريحا في
الترتيب لما مر انها تاتي للاستمرار وعدم الانقطاع وما تقرر فليس قبلها
ما يفيد تسوية فحمل على ما هو المتبادر من بعد ولهذا فارقت الاعلى فالاعلى
لانه صريح في الترتيب ولو قال وقفته على اولادي ثم اولاد اولادي
الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول بالجر كما يخطه بدلا
مما قبله فهو للترتيب لدلالة ثم عليه ولتصريحه به في الثانية وعملا
به فيما لم يذكره في الاولى لان ما تنا سلموا يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة
وهي عدم العرف لبطن وهناك احد من بطن اقرب منه كما صرح به
البغوي وغيره وظاهر كلام المنهاج كالروضة واصلها ان ما تنا سلوا قيد
في الاولى خاصة والاوجه كما صرح به جمع انه قيد في الثانية ايضا فان
اخذه من احدهما اقتضى الترتيب بين البطنين المذكورين فقط ويكون
بعدهما منقطع الاخر حيث لم يذكر مصرفا وبحث السبكي انه لو وقف على
ولده ثم ولد اخيه ثم ولد ولد بنته فمات ولده ولا ولد لاخيه ثم حدث
لاخيه ولد اسوآخي ولو اختلف اهل البطن الاول والثاني مثلا في انه
وقف ترتيب او تشريك او في المقادير حلفوا ثم ان كان في ايديهم او بيد
غيرهم قسم بينهم بالسوية او في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان
كان في يده والقيم البلقيني فيمن وقف على مصارف ثم الفقراء واحتاج
الوقف الى عمارة فعمره وبقيت فضلة بانها تصرف لمن تجدد له تلك المصارف
لان الواقف قدمها على الفقراء ولا يدخل الارقاء في الوقف على الاولاد
لانتفاء تملكهم ويدخل فيهم الكفار ولو اهل حرابة كما هو ظاهر ثم الاوجه
في المرتد وقف دخوله على اسلامه ولا اولاد الاولاد ذكورا واناثا

في

في الوقف على الاولاد والنوعان موجودان في الاصح لانه لا يسمى
ولدا حقيقة ولهذا صح ان يقال ما هو ولده بل ولد ولده وعدم حملهم اللفظ
على حقيقته ومجازه لان شرطه ارادة المتكلم له ولم يعلم هنا ومن ثم
لو علمت فالاوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم عدم
الاعتبار بارادته فهنا مرجح وهو اقربية الولد المرعية في الاوقاف
غالبا فرجحته وبه فارق ما ياتي في الوقف على الموالي والثاني يدخلون
لقوله تعالى يا بني ادم وخبر ارموا يا بني اسماعيل فان اباكم كان
راميا اما اذا اطلق الواقف حال الوقف على الولد الاولاد الولد حمل عليه قطعا
صيانة للفظه عن الالغاء فلو حدث له ولد فالظاهر العرف له لوجود
الحقيقة وانه يصرف لهم معه كالاولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه
واستبعاد بعضهم الاول مردود وما بحثه الاذرعي من انه لو قال على
اولادي وليس له الا ولد وولد ولد انه يدخل لقرينة الجمع غير ظاهر
والاقرب ما يصرح به اطلاقهم انه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل انها
شمول من يحدث له من الاولاد ولا يدخل الولد المنفي بلعان الا ان
يستلحقه فيستحق حينئذ من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى
يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله وتدخل
اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد
الاولاد وان بعدوا في غير الاخيرة لصدق هذه الاربعة بهم الا ان يقول
الرجل على من ينسب الي منهم لانهم لا ينسبون اليه بل الى ابائهم لقوله
تعالى ادعوهم لابائهم واما خبر ابني هذا سيد في حق الحسن ابن علي
فجوابه انه من الخصائص كما ذكروه في النكاح فان كان الواقف امراة دخل
اولاد بناتها لان ذكر الانتساب في حقها لبيان الواقع لا للاخراج فلا
ينافيه قولهم في النكاح وغيره انه لا مشاركة بين الام وابنها في النسب
اذ لو لم نميز لذلك لزم الغاء الوقف اصلا فالعبرة فيهما بالنسبة الكونية
لا الشرعية ويكون كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل كما قدرناه في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)